

ثانيا : المرصد الوطني للمجتمع المدني

تأسس المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب التعديل الدستوري 2020 حيث يشكل المرصد إطارا للحوار والتشاور في كل المسائل المتعلقة بمجال اختصاصه ويسعى لترقية أداء المجتمع المدني في الجزائر .

أولا : التشكيلة العضوية للمرصد الوطني للمجتمع المدني:

من خلال نص المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني يتشكل المرصد حسب نص المادة 6 من الرئيس وخمسين (50) عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء.

على النحو التالي:

أ- ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات

ب- ثمانية أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج

ج- اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى.

يتضح من نص المادة 06 السالفة الذكر أن رئيس الجمهورية يختار اثنا عشر (12) عضوا، أما بقية الأعضاء يتم اختيارهم من قبل لجنة خاصة تتشكل من :

- رئيس المرصد، رئيسا،

- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله.

- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله،

- المدير العام للوكالة الجزائرية التعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله .

- المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة أو ممثله،

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله.

- المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله .

وللإشارة فغن أعضاء المرصد يعينون بموجب مقرر من رئيس المرصد، لعهد مدتها أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

يجدد نصف تشكيلة المرصد، كل سنتين (2) وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد،

ثانيا : فقدان العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني:

تنص المادة 5 المرسوم الرئاسي 21-139 على أن انتهاء مهام رئيس المرصد تكون حسب نفس الأشكال التي تم تعيينه بها، أي أنها تكون بموجب مرسوم رئاسي.

كما تنص المادة 9 من نفس المرسوم حالات يفقد فيها أعضاء المرصد عضويتهم، وهي ، انتهاء العهد، الاستقالة، الإقصاء بسبب الغياب عن اجتماعات دورات

المرصد أو أشغال اللجان، فقدان الصفة التي عين بموجبها، الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية، الوفاة، القيام بتصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية في المرصد

ثالثا : التشكيلة الهيكلية للمرصد الوطني للمجتمع المدني:¹

بالإضافة إلى التشكيلة العضوية السالف ذكرها، فإن المرصد الوطني للمجتمع المدني،

في تسيير أعماله على تنظيم هيكلي، نص عليه المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، يتمثل حسب المادة 25 منه الهياكل الآتية: الرئيس، المجلس، المكتب .

رابعا: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني .

نصت الفقرة الثانية من أحكام المادة 213 من التعديل الدستوري 2020 أن "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشترك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى"

بالعودة إلى المادة السابقة فإنها حددت طبيعة المرصد ومهامه ، فهو هيئة استشارية، يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة السياسية والمواطنة ويشترك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

للمجتمع المدني دور هام في ترقية القيم الوطنية وتعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية.

من خلال المادة 213 من التعديل الدستوري 2020 ، نلاحظ أن مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني تتعلق بالمجال الداخلي المتمثل أساسا في ترقية القيم الوطنية والممارسة السياسية والمواطنة، والمشاركة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، إضافة إلى مهام أخرى على المستوى الخارجي تمثلت أساسا في دراسة سبل إشراك الجالية الوطنية بالخارج، و ترقية التعاون مع نظرائه من الهيئات الأجنبية.

¹ راجع الهيكلية ومهامها في المرسوم المذكور أعلاه